

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

باب أصول سهام الفرائض التي تعول .

معنى أصول المسائل الخارج التي تخرج منها فروضها وأصول المسائل كلها سبعة لأن الفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة : النصف والربع والثلثان والثلث والسدس ومخرج هذه الفروض مفردة خمسة لأن الثلث والثلثين مخرجهما واحد والنصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع من أربعة والسدس من ستة والثلث من ثمانية والربع مع السدس أو الثلث أو الثلثين من اثني عشر والثلث مع السدس أو الثلثين من أربعة وعشرين فصارت سبعة وهذه الفروض نوعان : أحدهما : النصف ونصفه ونصف نصفه والثاني : الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وكل مسألة فيها فرض مفرد فأصلها من مخرجة وإن كان فيها فرضان يؤخذ أحدهما من مخرج الآخر فأصلها من مخرج أقلهما وإن كان فيها فرضان من نوعين لا يؤخذ أحدهما من مخرج الآخر فاضرب أحد المخرجين في الآخرة أو وفقه فما بلغ فهو أصل المسألة وفيها يكون العول لأن العول إنما يكون في مسألة تزاحم فيها الفروض ولا يتسع المال لها فكل مسألة فيها نصف وفرض من النوع الآخر فأصلها من ستة لأن مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة فنضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة وهكذا سائرهما .

والمسائل على ثلاثة أضرب : عادلة وعائلة ورد فالعادلة التي يستوي مالها وفروضها والعائلة التي تزيد فروضها عن مالها والرد التي يفضل مالها عن فروضها ولا عصبية فيها وسنذكر أمثلة هذه الأضراب في هذا الباب بعون الله .